



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ : برامج التسهيلات

تحديث الفصل الخامس من الملحق التاسع لمواكبة

التطورات التكنولوجية

(ورقة مُقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الموجز التنفيذي

يقنن الفصل الخامس من ملحق الإيكاو التاسع — "التسهيلات"، القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين. وتنص القواعد القياسية من ٢٦-٥ إلى ٢٩-٥ على اشتراطات أن تصدر الدول المتعاقدة وثائق سفر لإعادة مواطنيها إليها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ طلب ذلك منها من قبل دولة متعاقدة أخرى، وإما إقناع الدولة طالبة بأن الشخص المعني ليس من مواطنيها. وعلى الرغم من وضوح المتطلبات، فهناك دول متعاقدة كثيرة لا تمتثل لهذه القواعد القياسية. وعلاوة على ذلك، فإن المهلة الزمنية البالغة ٣٠ يوماً لإصدار وثيقة السفر لم تعد ملائمة لتلبية احتياجات الدول المتعاقدة التي تسعى إلى إبعاد الأفراد الذين لا يتمتعون بوضع قانوني على أراضيها على وجه السرعة، وينبغي تعديل المهلة الزمنية التي تحددها هذه القاعدة القياسية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة التي تمكن الدول المتعاقدة من تحديد هوية مواطنيها وإصدار وثائق السفر بشكل أسرع.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تذكير الدول بالتزاماتها بالامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ب) الاتفاق على إيلاء الأولوية لتعديل أو تحديث القواعد القياسية من ٢٦-٥ إلى ٢٩-٥ الواردة في الملحق التاسع من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يتيح للدول إصدار وثائق السفر لمواطنيها في غضون سبعة أيام من تاريخ طلب ذلك منها من قبل دولة متعاقدة أخرى؛

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي — "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً".
الأثار المالية:	لا شيء
المراجع:	الملحق التاسع — "التسهيلات"، الفصل الخامس — "الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون"

١- المقدمة

١-١ تُلزم المادة ٣٧ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، الموقعة في شيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤ والمعدلة من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، الدول المتعاقدة بالتعاون على بلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بجميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

٢-١ ويقرن الفصل الخامس من ملحق الإيكاو التاسع — "التسهيلات"، القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمباعدين. وتنص المواد من ٥-٢٦ إلى ٥-٢٩ على اشتراطات أن تصدر الدول المتعاقدة وثائق سفر لإعادة مواطنيها إليها في غضون ٣٠ يوما من تاريخ طلب ذلك منها من قبل دولة متعاقدة أخرى، وإما إقناع الدولة الطالبة بأن الشخص المعني ليس من مواطنيها.

٣-١ وأمر مجلس الإيكاو بآلا تصدر الدول المتعاقدة سوى جوازات السفر المقروءة آليا اعتبارا من ١/٤/٢٠١٠، وبأن تنتهي صلاحية جميع جوازات السفر غير المقروءة آليا بحلول ٢٤/١١/٢٠١٥.

٤-١ واليوم، يستخدم معظم المسافرين جوازات السفر البيومترية، وهي عبارة عن جوازات سفر مقروءة آليا وتتضمن أيضا بيانات بيومترية للتحقق من هوية المسافرين. وتخزن جوازات السفر هذه المعلومات الأساسية على شريحة حاسوبية مدمجة لتحديد الهوية بالترددات اللاسلكية، مما يتيح للدول المتعاقدة سرعة التحقق من هوية حامل جواز السفر وجنسيته.

٥-١ وبناء على ذلك، فإن القواعد القياسية من ٥-٢٦ إلى ٥-٢٩ الواردة في الملحق التاسع قد أضحت متقدمة بشكل كبير بالنظر إلى تطور قدرات التكنولوجيا والاتصالات. ويدل الاستخدام الواسع النطاق لجوازات السفر البيومترية على اعتماد تقريبا كل الدول المتعاقدة للتكنولوجيات المتقدمة، مما يمكنها من تحديد هوية مواطنيها ورعاياها بشكل فوري تقريبا.

٦-١ وكانت الطبعة الأولى من الملحق التاسع قد دخلت إلى حيز النفاذ في ١/٩/١٩٤٩ متضمنة ٨٩ من القواعد والتوصيات الدولية، بينما تتضمن أحدث طبعة منه على ٤٤٢ من القواعد والتوصيات الدولية، مما يوضح أن الملحق ليس ثابتا، وإنما يجري تطويره لمواكبة متطلبات قطاع الطيران والتكنولوجيا.

٢- الملحق التاسع — "التسهيلات"

١-٢ يتناول الفصل الخامس من الملحق التاسع المسألة المتعلقة بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمباعدين. وتنص البنود من ٥-٢٦ إلى ٥-٢٩ على ما يلي:

"٥-٢٦ يجب على الدولة المتعاقدة، عندما يطلب منها تقديم وثيقة سفر لتسهيل عودة أحد مواطنيها، أن تجيب في غضون مدة معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ ذلك الطلب، إما بإصدار وثيقة سفر وإما بإقناع الدولة الطالبة إلى أن الشخص المعني ليس من مواطنيها.

٥-٢٧ يجب على الدولة المتعاقدة ألا تعتبر توقيع الشخص المعني على طلب الحصول على وثيقة السفر شرطا مسبقا لإصدار هذه الوثيقة.

٢٨-٥ عندما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر من بين مواطنيها ولكنها لا تستطيع إصدار جواز سفر في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، يجب على هذه الدولة أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته إلى تلك الدولة.

٢٩-٥ يجب على الدولة المتعاقدة ألا ترفض إصدار وثيقة سفر أو تمنع عودة أحد مواطنيها بجعله شخصا بلا وطن.

٣- تحديث الملحق التاسع

١-٣ بينما يستمر تطوير الملحق التاسع من خلال عمل فريق خبراء التسهيلات ومجموعة العمل التابعة له والمعنية بالملحق التاسع، ينبغي الالتفات إلى القواعد القياسية من ٢٦-٥ إلى ٢٩-٥، مع ضرورة إيلاء الأولوية إلى تعديلها أو تحديثها، إذ إن تلك القواعد والتوصيات الدولية تتعلق تعلقاً مباشراً بالأمن القومي للدول المتعاقدة.

٢-٣ ويجب مراعاة التطورات التكنولوجية الحديثة وتقليص المهلة الزمنية البالغة ٣٠ يوماً لإصدار وثائق السفر لتسهيل عودة مواطني الدولة.

٣-٣ وبالنظر إلى التطورات والقدرات التكنولوجية، ينبغي تعديل المهلة الزمنية الحالية لإصدار وثائق السفر من ٣٠ يوماً إلى ٧ أيام.

٤-٣ إن مسألة إعادة المواطنين إلى أوطانهم بشكل منظم ودون إبطاء تعزز سيادة جميع الدول المتعاقدة، ويجب اعتمادها كهدف عالمي.

٤- الخلاصة

١-٤ سيؤدي تحديث الفصل الخامس من الملحق التاسع إلى تهيئة بيئة أكثر أمناً للدول المتعاقدة وللمقيمين داخلها. وعلى وجه التحديد، يؤدي إصدار وثائق السفر بشكل عاجل للمواطنين العائدين والمبشرين إلى تقليل مدة الاحتجاز وخفض التكاليف التي تتكبدها الدولة المتعاقدة التي تنفذ عملية الترحيل.

٢-٤ لم تعد المهلة الزمنية البالغة ٣٠ يوماً لإصدار وثيقة السفر على النحو المطلوب في القاعدة القياسية ٢٦-٥ مناسبة للغرض منها، وينبغي تعديلها لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة التي تمكن الدول المتعاقدة من تحديد هوية مواطنيها وإصدار وثائق السفر لهم بشكل أسرع.